

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الوقف في الشريعة الإسلامية

حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية

أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الرياض
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٤٣٥



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الوقف في الشريعة الإسلامية

حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية

أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الريــــاض

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

المملكة العربية السعودية. ص . ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

ISBN 5 - 9 - 9962 - 9960- 978
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٩هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابا الخيل، سليمان بن عبد الله

الوقف في الشريعة الإسلامية/ سليمان بن عبد الله ابا الخيل ـ الرياض ، ١٤٢٩هـ

٩٣ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ ـ ٩ ـ ٩٩٦٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الوقف　　أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢　　١٤٢٩ / ٥٦٢٣

رقم الايداع : ١٤٢٨/٥٦٢٣

ردمك : ٥ـ ٩ ـ ٩٩٦٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

المقدمـــة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين . . أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي بما قام عليه من مبادئ حقه، وأصول قوية، وقواعد راسية، تنطلق من كتاب اللّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما فهمه واستنبطه منهما سلف هذه الأمة، وعلماؤها الربانيون المحققون، تميز بما تميز به الإسلام ـ عقيدة، وشريعة، وأخلاقاً ـ من الأصالة والكمال والتمام، والشمولية، والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة.

ومن هنا جاء الفقه مسايراً للحياة ممثلاً معها صنوين لا يفترقان، ولا يستغني كل منهما عن الآخر، فلا يمكن أن تحدث حادثة، أو تنزل نازلة، أو تجد قضية إلا ويوجد لها حكم يطبق عليها، يعلمه ويصل إليه، اجتهاداً واستخراجاً، من رزقهم اللّه الفقه في الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة، وفهم روحها بوسطية واعتدال، وموضوعية واتزان وإدراك تام.

وإن مما اهتم به العلماء بشكل عام والفقهاء على وجه خاص، وأولوه العناية الكبرى بحثاً ودراسة وكتابة، وتأليفاً وإفتاءً، الوقف والأوقاف، وخصوصاً إذا أدركنا كون الوقف يعد جانباً من الجوانب التي يقصد بها الخير، والخروج من هذا الملك أو ذاك وبذله طلباً للثواب، وسعياً وراء حصول الأجر من اللّه، وقد وُجد الوقف منذ عهد الرسول ﷺ، واستمر بالزيادة والتوافر كمّاً ونوعًا، الأمر الذي معه قامت أعمال كبيرة ومؤسسات عامة وخاصة، تعليمية ودعوية وخيرية معتمدة اعتماداً كلياً في نشاطاتها، وبرامجها، وجميع أحوالها على هذه الأوقاف.

وفي العصر الحاضر، زادت الأوقاف بصورة أكبر مما هي عليه من ذي قبل، فاحتاج الأمر إلى بذل الجهود المتميزة، ووضع الاستراتيجيات الهادفة، والخطط بعيدة المدى وعقد الندوات والمؤتمرات، لاحتواء توسعها وانتشارها، وضبط مواردها ومصارفها والاستفادة مما عطل منها، ووضع الجوائز والحوافز لكل من أسهم في ذلك تعريفاً، وتفصيلاً، وتنظيراً، ومشورة.

وينطلق البحث من الأحكام الشرعية، ثم بيان أثر هذه القواعد والأسس على المسائل التي هي مدار البحث

وقد جاءت معالم منهج البحث على النحو الآتي:

١ـ ركزت على الأحكام المهمة التي أرى أنها ضرورية لبناء الأثر عليها، ومن المعلوم أن أحكام الوقف وتفاصيلها مجال واسع، لو تصدى المرء لبحثها لخرج بمئات المسائل، وآلاف الصفحات.

٢ـ إذا كان بحث المسألة يتطلب تقسيماً أو تنويعاً فإني أذكر ذلك، وهذا من باب التنظيم الذي يحسن إظهاره في البحث، ويجعل بحث المسألة متناسقاً في العرض، قريباً إلى الفهم.

٣ـ اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الخلافية، محاولاً حصر محل النزاع، ذاكراً الأقوال على شكل اتجاهات دون التنصيص على أقوال معينة في المذاهب مبتدئاً بالقول الذي يترجح في نظري، مشيراً إلى سبب الخلاف إن أمكن، وأسوق الاستدلالات التي ذكرها العلماء للمسألة، وما يورد عليها من مناقشات.

٤ـ اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة، وقد أشير إلى أقوال بعض السلف أحياناً لا سيما إن كان له أثر ووجاهة.

ولما كان أي بحث لا يخلو من صعوبات تفرضها طبيعته أو ظروف الباحث، أو علاقة الباحث بالجهات والمؤسسات التي يكون فيها، ما يعين على إثراء البحث وتعدد مصادره.

وأبرز ما واجهني من صعوبات من جهة الانشغال بأعمال الجامعة، ومسؤولياتها، مما لا يتوفر معه وقت كاف للبحث، والمطالعة إلا بالاستعانة باللّه تعالى ثم بمضاعفة الجهد، وبذل الوسع والطاقة لاقتطاع وقت يفي بذلك.

ومن الصعوبات التي تذكر تأخر وصول المعلومات من الجهات والمؤسسات التي راسلتها لهذا الغرض، ولكن بفضل اللّه تعالى تمكنت من تجاوز هذه العقبات، وإخراج البحث بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالغرض، محققة للهدف الذي أتوخاه.

وأخيراً أحمد اللّه العلي القدير على ما أنعم به علينا من النعم التي لا تعد ولا تحصى، وفي مقدمتها نعمة الإسلام والإيمان، والأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار.

والله ولي التوفيق،،،

أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

الفصل الأول

مفهوم الوقف وحكمه

١ . مفهوم الوقف وحكمه

١ .١ الوقف لغة وشرعاً

١ . ١ .١ تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة مصدر : « وقف » ، ويأتي بمعنى الحبس ، والتسبيل ، والمنع[١] .

قال في معجم مقاييس اللغة : الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه[٢] .

ومنه : وقفت الدابة ، ووقفت الكلمة وقفاً ، وهذا متعد ، فإذا كان لازماً قلت : وقفت وقوفاً .

أما أوقف فهي لغة رديئة[٣] .

وقال في الصحاح : «وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد : أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه» ، أي : «أقلعت . . . وكل شيء تمسك عنه تقول وقفت »[٤] .

وقيل للموقوف : «وقف» تسمية له بالمصدر ، ولذا جمع على : «أوقاف» كوقت وأوقات[٥] .

---

(١) انظر : المصباح المنير ٣٤٤ـ٣٤٥ ، وتحرير التنبيه : ٢٥٩ .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (وقف) ٦/ ١٣٥ .
(٣) انظر : تهذيب اللغة مادة (وقف) ٩/ ٢٣٣ ، والصحاح ٢/ ١٠٨٩ ، ولسان العرب ٦/ ٣٥٩ـ٣٦٠ ، مادة (وقف) .
(٤) انظر : الصحاح ٢/ ١٠٩٨ مادة (وقف) .
(٥) انظر : تهذيب اللغة مادة (وقف) ٩/ ٣٣٣ .

في المطلع : « يقال : وقف الشيء أوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد »[1] .

والحبس: المنع[2] . وهو يدل على التأبيد، يقال : وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[3] .

١ .١ .٢ تعريف الوقف شرعاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، اختلافاً بيناً، من حيث اللفظ والمعنى وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك، والكلام بسردها يطول، فلعلي أقتصر على المختار منها حسب ما ظهر لي ؛ لأن القصد هو إيضاح المعنى المراد من ذلك، فأجمع تعريف للوقف في نظري هو ما عرفه به الشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا : الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى .

على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعضهم بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[6] .

قال صاحب الإنصاف أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد[7] .

---

(١) انظر : المطلع : ٢٨٥ .

(٢) انظر : المصباح المنير : ٣٤٤ .

(٣) انظر : اللسان ٣/ ٦٩، مادة (أيد) .

(٤) انظر : تحرير التنبيه : ٢٥٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥ .

(٥) انظر : المطلع : ٢٨٥، ونيل المآرب ٢/ ٩، والإقناع للحجاوي ٣/ ٢ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ١٨٤، والمذهب الأحمد : ١١٨، والغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ٦٤٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٣ .

١ .١ .٣ شرح التعريف

قولهم : «تعريف مالك» سواء بنفسه أو بوكيله .

وقولهم : «مطلق التصرف» هو المكلف الحر الرشيد .

وقولهم : تحبيس : إشارة إلى الصيغة ، وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه .

وقولهم : «مال» هو الموقوف .

وقولهم : « منع بقاء عينه » أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُجِّر ، وخرج به مالا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود ، وريحان مقطوع للشم ، وطعام للأكل ، فلا يصح وقف شيء من ذلك ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه ، وفي ذلك خلاف بين العلماء[١] .

وقولهم: « بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته » متعلق بـ « تحبيس» على أنه تبيين له ، أي : إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[٢] التي تنقل الملك في رقبته .

وقولهم : « يصرف ريعه» أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه[٣] .

وقولهم : « إلى جهة بر» هذا معنى قولهم : « وتسبيل المنفعة » أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[٤] .

والمراد بجهة البر : جهة الطاعة ، فخرج بذلك المصرف الحرام .

---

(١) انظر : حاشية الباجوري على الغزي ٢/ ٦٩ .

(٢) انظر : مطالب أولى النهي ٤/ ٢٧١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤/ ٢٤١ .

١ .١ .٤ العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي

التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد، وجعل الثمرة في سبل الخير.

فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف، وبين معاني الوقف اللغوية قوية جداً، فالمنع والتأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبل: جمع سبيل، والتسبيل هو أحد المعاني المرادفة للوقف، وقد ذكرنا عن صاحب المطلع أنه قال: «وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد».

وبهذا يتبين أن التعريف الشرعي للوقف أخص من المعنى اللغوي كما هو الغالب في التعريفات الشرعية؛ لأن الشرع يخص تلك المعاني اللغوية بإطلاق يغلب على اللفظ ويكون هو المراد شرعاً، فالوقف الشرعي: يقتضي التأبيد، والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، والوقف اللغوي: مطلق الحبس والمنع.

١ .٢ حكم الوقف

وفيه مسألتان:

١ .٢ .١ حكمه من حيث مشروعيته

حكى الكاساني[١] الإجماع على جواز وقف المساجد[٢].

واختلف العلماء في مشروعية الوقف فيما عدا ذلك، وإن كان خلافاً ضَعَّفه شمس الدين ابن قدامة[٣]، فقد حكى الإجماع على مشروعيته، وجعل من خالف في مشروعية الوقف مخالفاً للإجماع فقال: «وقول جابر نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك»[٤].

ويقصد بذلك ما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف».

ومع حكاية الإجماع السابقة إلا أنه يمكن للمطلع على كتب العلماء - رحمهم الله - أن يصنف اتجاهاتهم في مشروعية الوقف إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) هو: علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح للتحفة، وعرضه على شيخه فازداد به فرحاً، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، مات سنة ٥٨٧هـ.
انظر: الجواهر المضيئة ٤/ ٢٥، والفوائد البهية: ٥٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وانظر: أوقاف الخصاف: ١٨.

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل الصالحي، تفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين، وقرأ عليه كتاب «المقنع» وشرحه عليه، وأذن له في اقرائه وإصلاح ما يحتاج فيه إلى إصلاح، ثم شرحه مستمداً شرحه من «المغني» لعمه، توفى سنة ٦٨٢هـ.
انظر: طبقات ابن رجب ٢/ ٣٠٤، وشذرات الذهب ٥/ ٣٧٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير بهامش المغني ٦/ ١٨٥.

١ ـ القول الأول

وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف ومن بعدهم[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وجمهور الحنفية[٦]، وعامة الصحابة، حتى ورد عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قوله السابق: «ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب[٧].

قال في المغني[٨]: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أ ـ من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ... ﴿٩٢﴾﴾ (سورة آل عمران)، فالوقف يدخل في الإنفاق عموماً، ويوضح ذلك ما ورد عن النبي ﷺ، فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا

(١) انظر: المغني ٨/ ١٨٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٨، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٣١٧، ومنح الجليل ٤/ ٣٤.
(٣) انظر: الأم ٤/ ٥٢، ومختصر المزني: ١٣٣، والمهذب ٣/ ٦٧٢.
(٤) انظر: المغني ٨/ ١٨٦، والمبدع ٥/ ٣١٢، ومطالب أولي النهي ٤/ ٢٧١.
(٥) انظر: المحلى ١٠/ ١٧٣ـ ١٧٤.
(٦) انظر: أوقاف الخصاف: ١٨، والإسعاف: ٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، والمبسوط ١٢/ ٢٧.
(٧) انظر: أوقاف الخصاف: ١٥.
(٨) انظر: المغني ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ومثله قال الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٤٩.

رسول الله إن الله يقول : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال : « بخ ، ذلك مال رابح ، أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين »[1] .

وقد بوب البخاري له بباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة .

ب - من السنة

استدلوا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، وتقريراته : فمن أقواله :

أولاً : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[2] .

قال النووي[3] - رحمه الله - : « فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه . . . فالصدقة الجارية هي الوقف »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ٣/ ١٠١٩ برقم (٢٦١٧) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/ ٦٩٣ ، برقم (٩٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ ، برقم (١٦٣١) .

(٣) هو : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، بنوى ، نقل الذهبي أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً ، من أهم مصنفاته : المنهاج ، والروضة ، وشرح المهذب وغيرها ، توفى سنة ٦٧٦هـ .
انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٥٤-٣٥٦ ، وطبقات السبكي ٨/ ٣٩٥-٤٠٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٥ .

ثانياً : ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : (أصبت أرضاً لم أُصِب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ») ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1] .

وقال ابن حجر[2] : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام[3] .

وقال النووي[4] : وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف .

ثالثاً : ما رواه ابو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٤/ ١٠١٩ ، برقم (٢٦٢٠) . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ ، برقم (١٦٣٢) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، من أئمة العلم ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ . رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : « انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر » ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها : فتح الباري وبلوغ المرام وغيرهما .
انظر : شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ، والأعلام للزركلي ١/ ١٧٨ .

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من احتبس فرساً ٣/ ١٠٤٨ ، برقم (٢٦٩٨) .

قال ابن حجر : قال المهلب[1] وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى[2].

رابعاً : ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حصر وأحيط بداره أشرف على الناس فقال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومه ؟ فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة ؟) فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعونني أن أشرب منها[3].

---

(١) هو القاضي : المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي من أهل العلم الراسخين فيه المتفننين في اللغة والحديث والعبارة والنظر. من مصنفاته : «شرح صحيح البخاري»، و «كتاب التصحيح في اختصار الصحيح، توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩، وترتيب المدارك ٤/ ٥٧١.

(٢) فتح الباري ٦/ ٥٧.

(٣) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣/ ١٠٢١، برقم (٢٦٢٦) عن أبي عبدالرحمن السلمي.

والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسند ١/ ٧٤/ ٧٥.

والترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ برقم (٣٧٠٣).

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ برقم (٢٤٩٢). عن ثمامة ابن حزن القشيري.

وهذا الحديث بوب له البخاري[1] ـ رحمه الله ـ بقوله : باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط مثل دلاء المسلمين ، مستدلاً به على جواز وقف الآبار للسقاية منها .

وفيه من الفوائد المهمة : جواز الوقف ، وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام[2] .

خامساً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)[3] .

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحباس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب[4] . وهذا هو عين الوقف .

ومن أفعاله ﷺ :

ما رواه عمرو بن الحارث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة)[5] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٠٢١ .

(٢) انظر : الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة ، د. الحجيلي ، ص : ٣٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير ، ١/ ٨٨ ، برقم (٢٤٢) .
وابن خزيمه في صحيحه في الصدقات والأحباس ، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب ٤/ ١٢١ برقم (٢٤٩٠) . قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٦ : (وإسناد ابن ماجه حسن) .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا ٣/ ١٠٠٥ برقم (٢٥٨٨) .

قال ابن حجر[1] : إنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف .

ومنها : أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ سألت أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم له ميراثاً مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه . . . قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكانت تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك[2] ، وصدقته بالمدينة[3] .

ووجه الشاهد منه : أن هذه من أوقاف النبي ﷺ وهي قرى مجاورة للمدينة[4] .

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن النبي ﷺ أوقف أموالاً متعددة من أراض ومزارع مما ورثه ومما أفاء الله عليه[5] .

وقد ذكر أهل السير ثماني صدقات وقفها النبي ﷺ[6] .

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٦٠ .

(٢) فدك : بفتح الفاء والمهملة ، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٣٤٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، أبواب الخمس ، باب فرض الخميس ٣/ ١١٢٦ برقم (٢٩٢٦) .

(٤) انظر : الأوقاف النبوية ، د. الحجيلي ، ص : ١١ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلي ، ١٩٩ـ٢٠٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣ـ٢١٤ .

(٦) انظر : الأوقاف النبوية ، ص ٢٢ .

ويمكن أن يعد من أوقاف النبي ﷺ الفعلية المساجد التي أمر ببنائها وشارك فيها، ومنها المسجد النبوي، ومسجد قباء.

بدليل ما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنه في قصة هجرة الرسول ﷺ: «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول ـ وهو ينقل اللبن ـ:

هذا الحمال لا حمال خيبر   هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول:

لا هم إن العيش عيش الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت»[1].

وبهذا يكون المسجد النبوي قد اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، وهو من أجل أوقافه ﷺ[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣/ ١٤٢١-١٤٢٢ - برقم (٣٦٩٤).
(٢) انظر: الأوقاف النبوية: ٢٥.

وكذلك مسجد قباء فإن النبي ﷺ أسسه أول ما وصل المدينة وصلى فيه[1] .

ومن تقريراته ﷺ ما يأتي :

أولاً : ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ قال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)، قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر[2] .

فقد أقره الرسول ﷺ على وقف بعض ماله ، وهذا الحديث بوب له الإمام البخاري فقال : باب إذا تصدق أو قف بعض ماله ، أو بعض رقيقه ، أو بعض دوابه فهو جائز[3] .

ثانياً : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال : (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) قالوا : لا والله ولا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ٣/ ١٠١٣ برقم (٢٦٠٦) .
ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢/ ٢١٢٠ ، برقم (٢٧٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ٣/ ١٠١٣ برقم (٢٦٠٦) .
ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، باب حديث توبةُ كعب بن مالك وصاحبيه ٢/ ٢١٢٠ برقم (٢٧٦٩) .

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب وقف الأرض والمسجد ٣/ ١٠١٩ برقم (٢٦١٩) .

وجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ أقرهم على هذه الصدقة التي هي وقف، وقد سبق أن رسول الله ﷺ اشترى هذا الموضع، يقول الحافظ ابن حجر[1]: ولا منافاة بينهما، فيجمع بأنهم لما قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، فيحتمل أن يكون الذين قالوا له : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين الثمن.

ثالثاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه[2]. وأعتده[3]. في سبيل الله. .) الحديث[4].

قال النووي[5]: وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول.

---

(١) في فتح الباري ٧/ ٢٩٠.

(٢) أدراعه : جمع درع، وهو لبوس الحديد، يذكر ويؤنث.
انظر : لسان العرب ٨/ ٨١ مادة (درع).

(٣) الأعتد : جمع عتاد، ويجمع على اعتاد واعتدة، وهي آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها. انظر : شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٦، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى : ﴿ ... **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**... ﴿٦٠﴾ ﴾(سورة التوبة) ٢/ ٥٣٤، برقم (١٣٩٩).
ومسلم في كتاب الزكاة، بـاب في تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧، برقم (٩٨٣).

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٦.

وقال ابن حجر[1]: وتستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح.

جـ ـ من الإجماع

نقل القرطبي[2] ـ رحمه الله ـ إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: إن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً ـ رضي الله عنهم ـ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[3].

وقال البغوي[4]: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها[5].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد الأنصاري المالكي القرطبي، أبو عبدالله، إمام من أئمة التفسير، له مصنفات في ذلك أبرزها: الجامع لأحكام القرآن، قال عنه الذهبي إمام متقن، متبحر في العلم، توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٩٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٥.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٣٩.

(٤) هو: الحسن بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الملقب محيي السنة، صاحب التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل كان إماماً حليلاً ورعاً، زاهداً، محدثاً، مفسراً، توفي في شوال سنة ٥١٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/ ٧٥، برقم (٧٦٧)، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩.

(٥) شرح السنة ٨/ ٢٨٨.
وانظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٦.

قال ابن حزم[١] : جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد[٢].

وقال في المغني[٣] : قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

د ـ من المعقول

فإن الوقف جائز، لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعتق[٤].

٢ ـ القول الثاني

أن الوقف لا يجوز إلا في حياة الواقف، أما بعد موته فينتقل إلى الورثة إلا إذا اتصل به حكم القاضي، أو إضافة الواقف إلى ما بعد الموت بأن يقول : هو وقف في حياتي صدقة بعد موتي.

وهذا القول لبعض الحنفية، يستفاد من عبارة الكاساني في نقله الإجماع عليه ووقوع الخلاف فيما عداه[٥]، وكذلك حكاه بعض المالكية عن بعض الحنفية[٦].

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي في بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤.

(٢) المحلى ١٠/ ١٨٣.

(٣) المغني ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) انظر : المغني ٨/ ١٨٦.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

(٦) انظر : الفواكه الدواني ٢/ ١٦١، والمنتقي للباجي ٦/ ١٢٢.

قال الكاساني الحنفي[1] : « ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي ، أو إضافه إلى ما بعد الموت » .

وقال النفراوي المالكي[2] في حكم الوقف : « ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه ، حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه ، إلا أن يحكم حاكم بصحته ، أو يعلقه على موته »[3] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : ما روي عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض ، قال رسول الله ﷺ : (لا حبس عن فرائض الله ـ عز وجل ـ) [4] أي : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله ـ تعالى ـ فكان منفياً شرعاً[5] .

---

(١) هو : أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ، فقيه من بلدة نفرى بمصر ، نشأ بها وتفقه وتأدب ، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ ، له كتب منها : الفواكه الدواني في ثلاثة أجزاء .
انظر : الأعلام للزركلي ١/ ١٩٢ ؟

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٤/ ٦٨ .
والطحاوي في شرح معنى الآثار في كتاب البيوع ، باب الصدقات والموقوفات ٤/ ٩٦ .
وابن حبان في الثقات ٧/ ٢٣٤ برقم (٩٨٣٤) .
والبيهقي في كتاب الوقف باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ .

(٥) هو : أبو عبدالرحمن بن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، قاضي مصر وعالمها ، صدوق ، اختلط بعد احتراق كتبه ، قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، توفي سنة ١٧٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ١٠ ، والتأريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٢ برقم (٥٧٤) ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ١٥/ ٤٨٧ برقم (٣٥١٣) .

مناقشة الدليل : هذا الدليل مردود من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني بعدما خرجه حيث قال : «لم يسنده غير ابن لهيعة[1]، وهما ضعيفان»[2]، كما ضعفه البيهقي[3]، والزيلعي في نصب الراية[4].

وقال عنه ابن حزم ـ رحمه الله ـ : هذا حديث موضوع، ثم ذكر وجه وضعه، وهو أن آية المواريث في سورة النساء نزلت بعد أحد بينما حبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر، وبعد نزول المواريث وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل[5].

الثاني : أنه لو صح هذا الحديث فقد ذكر ابن حزم أنه يلزم أن يكون منسوخاً، لأن الحبس وقع للصحابة بعده وبعلم رسول الله ﷺ إلى أن مات[6].

الثالث : على فرض صحته وثبوته وعدم نسخه فإنه منتقض بجواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت بلا خلاف، وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ممن يقول بها، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة، ولو لم تكن

---

(١) هو : عيسى بن لهيعة، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له الحديث المذكور وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٩٧ برقم (١٤٣٦) وأورد الحديث المذكور وقال : لا يتابع عليه، وذكره الطبراني في تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره، ولعيسى ولد أسمه لهيعة ولي قضاء مصر، وحدث عن عمه عبدالله بن لهيعة.

انظر : لسان الميزان ٤/ ٤٠٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٧، برقم (٦٤٨).

(٢) انظر : سنن الدارقطني ٤/ ٦٨.

(٣) في سننه ٦/ ١٦٢.

(٤) ٣/ ٤٧٧.

(٥) المحلى ١٠/ ١٧٨.

(٦) انظر : المرجع السابق ١٠/ ١٧٨.

موجودة لورثوه على فرائض الله ـ عز وجل ـ فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية ؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث .

فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص ؟ قلنا : والوقف شريعة جاء بها النص ، ولولا ذلك لم يجز[1]، ولهذا لزم صرف المراد بالحبس إلى أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها وهي البحيرة[2] والسائبة[3] والوصيلة[4] والحامي[5] .

---

(١) انظر : المحلى ١٠/ ١٧٨ .

(٢) قال ابن عباس : البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمس أبطن بحروا أذنها ، أي شقوه وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ، ولم يجزوا وبرها ، ولم يمنعوها الماء والكلأ ، ثم نظروا إلى خامس ولدها ، فإن كان ذكراً نحروه وأكله الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى بحروا أذنها ، وحرم على النساء لبنها ومنافعها ، وكانت منافعها خاصة بالرجال .
انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٧ـ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧٠ .

(٣) السائبة : البعير الذي يسيب للأصنام . قال ابو عبيدة : وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر : إن شافاني الله تعالى ، أو شفى مريض عنده أو عاد غائبي فناقتي هذه سائبة ، ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد .
انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧٠ .

(٤) قال ابن عباس : الوصيلة : هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى استحيوها ، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد استحيوا الذكر من أجل الأنثى ، وقالوا : واصلت أخاها فلم يذبحوه .
انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧١ .

(٥) هو : الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا : حمى ظهره ، فلا يحملون عليه شيئاً ، ولا يجزون له وبراً ، ولا يمنعونه من حمى رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه .
انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧١ .

ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف عند الرشيد : الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى [١] : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ... ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

الدليل الثاني : ما روي عن شريح [٢] أنه قال : جاء محمد ببيع الحبس [٣] .

وجه الدلالة :

أن هذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف ؛ لأن الحبس : جمع حبيس ، والحبيس هو الموقوف ، فعيل بمعنى المفعول ، إذ الوقف حبس لغة ، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، فتبين بهذا أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف [٤] .

مناقشة الدليل :

هذا الدليل احتج به أبو يوسف ـ رحمه الله ـ على مالك في مجلس الرشيد ، فيناقش بما نوقش به الدليل الأول من صرف الحبس إلى حبس الجاهلية ، ولذلك صرفه الإمام مالك إلى حبس الجاهلية عندما اعترضه أبو

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٤ .

(٢) هو : شريح بن الحارث الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحبيل ، وابن شراحبيل ، يقال : له صحبه ، ولم تصح ، بل هو ممن اسلم في حياة النبي e وانتقل من اليمن زمن الصديق ، قيل مات سنة ٨٠هـ ، وقيل سنة ٧٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠ ، وطبقات الشيرازي ٨٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل : ٦/ ١٦٣ ، وشريح يشير بذلك إلى ما ورد عن الرسول e أنه قال : (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) ، وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث قبيل كلام شريح هذا .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠ .

يوسف[1] بهذا الدليل، فقد ورد عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبسه الناس.

فقال يعقوب: هذا باطل، وقال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس.

فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقف، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ فقال له: « حبس أصلها وسبل ثمرتها »، وهذا وقف الزبير.

فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب[2].

وقد أجاب القائلون بهذا القول عن أوقاف رسول الله ﷺ وأصحابه بما يلي:

أولاً: بالنسبة لوقف النبي ﷺ فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه أن يكون حبساً عن فرائض الله - عز وجل - ووقفه ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة[3].

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، لزم أبا حنيفة، ونشر مذهبه، وغلب عليه الرأي، وهو من أجل الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنف على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج والنوادر، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: الجواهر المضيئة ٣٦١١-٦١٣، والفوائد البهية ٢٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) ٦/ ٢٤٧٤ برقم (٦٣٤٦). ومسلم في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ٣/ ١٣٧٩ برقم (١٧٥٨).

ويمكن أن يجاب : بأن الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله التشريع ولو كان وقفه ﷺ لهذا المانع لبيَّنه للأمة ؛ لأن محصل ما ذكروه دعوى الخصوصية ، والأصل عدمها إلا بدليل ، ولو ساغ رد كل حكم بمثل هذه التأويلات لما سلم حكم من مثل هذه الاعتراضات .

ثانياً : وبالنسبة لأوقاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنها لا تخلو من أحد أمرين :

١ ـ أن تكون في زمن الرسول ﷺ ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى .

٢ ـ أن تكون بعد وفاة النبي ﷺ ، فيحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة ، وهذا هو الظاهر ، ولا كلام فيه[1] .

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول : بأن مَحَصَّله ادعاء النسخ ، ولا يمكن التسليم بالدعوى إلا إذا علم التأريخ وتعذر الجمع وصح النقل ، وكل هذه الأمور لا يمكن تحقيقها فيما ادعوه .

أما الأمر الثاني : فهو دعوى تخالف الظاهر ؛ لأن كثرة الأوقاف من الصحابة ومن بعدهم وعدم اعتراض وارث عليها يدل على صحتها وشهرتها بين الصحابة .

وعلل أصحاب هذا القول إجازتهم له إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت بما يأتي :

أولاً : أنه إذا حكم به الحاكم جاز ؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه ، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز ، كما في سائر الاجتهادات .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

ثانياً : إنما جاز إذا أضيف إلى ما بعد الموت ؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية ، فيجوز كسائر الوصايا .

ثم قالوا : لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير طريق الوصية .

ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز ، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لم يجز[1] .

ويمكن أن يجاب بما سبق : بأنه يلزم من الوصية ما يلزم من الوقف من حيث إنهما حبس عن فرائض الله تعالى ـ على قولهم ـ والدليل قد دل على جوازهما كما سبق .

٣ ـ القول الثالث

أن الوقف لا يجوز مطلقاً ، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة[2] .

وقال ابن عابدين[3] : ذكر في الأصل : كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف ، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال : لا يجوز الوقف عنده[4] .

---

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) انظر : الإسعاف : ٧، والمبسوط ١٢/ ٢٧ ، وفتح القدير ٦/ ٢٠٣ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨ .

(٣) هو : محمد بن امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨هـ فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، له رد المحتار على الدر المختار ، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، ومجموعة رسائل .
انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨ .

أدلة هذا القول :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...** ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

فإن الله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبسها على آلهتهم[1] .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنه لا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع يوجه إليهم ، أو تكليف يفرض عليهم[2] ، بينما هذا التصرف ورد به الشرع في أحاديث كثيرة سبق ذكر طرق منها[3] .

ثانياً : ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت الفرائض ، قال رسول الله ﷺ : (لا حبس عن فرائض الله عز وجل)[4] .

ثالثاً : ما روي عن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبس[5] .

ويمكن أن يجاب بما سبق : بأنه يلزم من الوصية مايلزم من الوقف من حيث كونهما حبساً عن فرائض الله تعالى على قولهم ، والدليل قد دل على جوازهما كما سبق[6] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٥ .
(٢) المرجع السابق ٢/ ٧٠٥ .
(٣) انظر : ص : (٢٥ ـ ٣٤) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) انظر ، ص (٣٥ ـ ٤٣) .

الترجيح :

بتأمل ما سبق من الأقوال والأدلة وما نوقشت به يتبين رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وصراحتها، وسلامتها من الاعتراضات.

ومما يؤيد هذا القول رجوع أبي يوسف ـ رحمه الله ـ إليه بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد فظهر مالك عليه وقال : هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم ـ يشير إلى الخبر المتواتر ـ.

قال الباجي[1] : وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين[2].

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وسماه تحكماً على الناس من غير حجة، فقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء[3] . . .

---

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، أبو الوليد، أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى الأندلس، وأخذ عن علماؤها، ورحل إلى الحجاز، ثم إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، ورحل إلى الشام والموصل ومصر، ـ وولي قضاء مواضع من الأندلس. من مصنفاته : المهذب في اختصار المدونة، والحدود في أصول الفقه، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢، والديباج المذهب ١/ ٣٧٧.

(٢) المنتقى ٦/ ١٢٢.

(٣) انظر : المبسوط ١٢/ ٢٨.

١ . ٢ . ٢ حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه

المراد بلزوم التصرف بوجه عام : عدم استطاعة المتصرف أن يستبد بنقض ما صدر منه بإرادته .

والمقصود بلزوم الوقف : امتناع الواقف من الرجوع فيه ، وانقطاع تصرفه فيه[١] .

ويقابل اللزوم الجواز ، فالمراد به : جواز الرجوع في الوقف ، ونفوذ التصرف فيه .

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم عقد الوقف من حيث اللزوم والجواز ، على قولين :

١ ـ القول الأول

أن الوقف عقد لازم ، لا يملك الواقف الرجوع فيه إذا صدر منه إيجاب به .

وهذا قول الجمهور ، فهو قول المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب[٤] ، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلا أن أبا يوسف قال : يلزم بمجرد اللفظ ، ومحمد قال : لا يلزم حتى يقبض[٥] .

---

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب ، ص : ٥٦ .
(٢) انظر : المنتقى للباجي ٦/ ١٣٠ ،
(٣) انظر : المهذب ٣/ ٦٨٠ ، وأسنى المطالب ٢/ ٧٠ ، والغرر البهية ٣/ ٣٨٣ .
(٤) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإصناف ١٦/ ٣٩٩ ، وقواعد ابن رجب القاعدة ٨٢ ٣/ ١٨٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦ , ٢٩٣ ، ومعونة أولي النهي ٢/ ٤١٠ .
(٥) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ١٩ ، والمبسوط ١٢/ ٢٨ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥ . وقال في المبسوط ١٢/ ٢٨ : (وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول بقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ولكنه لما حج مع الرشيد ـ رحمه الله ـ فرأى وقوف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بلزوم الوقف) .

أدلة هذا القول :

استدل من قال بلزوم الوقف بأدلة من الأثر والنظر :

أما الأدلة من الأثر، فأهمها :

أولاً : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة وقف عمر رضي الله عنه وقول الرسول ﷺ له : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . .)[1] الحديث.

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين :

١ ـ أن النبي ﷺ أمره أن يحبس الأصل، والقول بأنه عقد جائز ينافي التحبيس[2].

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وهذه أحكام تقضي اللزوم في الوقف[3].

مناقشة الاستدلال :

نوقش الوجه الثاني من الاستدلال من وجهين :

أ ـ أن اللزوم الذي كان في وقف عمر رضي الله عنه ليس من جهة الوقف نفسه، وإنما من جهة حكم النبي ﷺ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، والمنتفي ٦/ ١٣٠، والحاوي ٦/ ٣٦٩.

(٣) انظر : المهذب ٣/ ٦٨٠، والحاوي ٩/ ٣٧٠.

(٤) انظر : الحاوي ٩/ ٣٧٠.

ب ـ أن قول النبي ﷺ لعمر : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي : حبست أصلها على ملكك ، وتصدقت بثمرتها ، وإلا لكان مسبلاً لجميعها[1] .

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة :

أنه لم ينقل أن عمر رضي الله عنه رفع ذلك إلى النبي ﷺ وحكم به ولو كان فعل ذلك لنقل[2] .

فَمُحَصَّل هذه الإجابة منع الحكم المدعى في القضية ، لأن عقد الوقف صدر استقلالاً من عمر رضي الله عنه ، ولم ينقل أنه رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ حتى يجعل حكمه هو مصدر الإلزام .

ويجاب عن الوجه الثاني : أن حمل التحبيس على أن يبقى على ملك الواقف لغو وتكرار لا يليق بلفظ النبي ﷺ ؛ لأنها في الأصل على ملكه ، فلا يمكن أن يكون المعنى حَبَّسها على ملكك ، وإنما يراد بذلك إخراج الموقوف عن ملكه لله تعالى .

ثم إنه يلزم منه التناقض ؛ لأن ثبوت الملك يعني جواز التصرف في المملوك بأنواع التصرف الناقل للملك ، والأحكام التي قالها عمر رضي الله عنه : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) ، تعني المنع من هذه التصرفات التي تنقل الملك ، فلم يبق إلا أنه خرج عن ملكه كالعتق[3] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥ .

(٢) انظر : الحاوي ٩/ ٣٧٠ .

(٣) انظر : المهذب ٣/ ٦٨٠ ، والمغني ٨/ ١٨٧ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . . . الحديث)[1] .

وجه الدلالة :

أن الإنسان إذا مات فهو بحاجة ماسة إلى اتصال عمله بعد الموت بالصدقة الجارية ، وما ذكر يصل ثوابها إليه على الدوام ، وهذه الحاجة قد أمكن دفعها بإسقاط ملك الواقف وجعله لله تعالى على وجه اللزوم[2] .

ثالثاً : يمكن أن يستدل بحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها له رسول الله ﷺ ، فحمل عليها رجلاً ، فأخبر عمر أنه قد وقفها ، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال : (لا تبتعها ، ولا ترجعن في صدقتك)[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حبس فرساً في سبيل الله وأراد أن يبتاعها فنهاه النبي ﷺ وجعل هذا رجوعاً في صدقته ، فدل على أن الوقف لازم ، وأن الرجوع فيه رجوع فيما أخرجه صدقة وقربة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣/ ١٠٢٠ برقم (٢٦٢٣) .
ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٣/ ١٢٢٩ـ١٢٤٠ برقم (١٦٢٠ ، ١٦٢١) .

وفي نظري أن هذا الحديث ـ وإن لم أقف على من استدل به ـ إلا أنه من أقوى الأدلة على لزوم الوقف، ودلالته ظاهرة على ذلك.

رابعاً: استدلوا بقول النبي ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)[1].

وجه الدلالة منه:

قوله: (ما تركنا صدقة) أي: لا يورث عنا، ففيه بيان لزوم الوقف[2]. ولهذا لما سألت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أبا بكر ميراثها من رسول الله ﷺ استدل أبو بكر بهذا الحديث، فلو كان الوقف غير لازم لما كان لأبي بكر رضي الله عنه أن يمنع فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من حق لها، وقد سبق أن أوقاف الرسول ﷺ كثيرة، وأن مستند وقفها هذا الحديث وما كان في معناه.

خامساً: من الأدلة أوقاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم باشروا الوقف، وهو باق ومعروف[3]، فكان إجماعاً منهم على لزوم الوقف[4]؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع[5].

أما من النظر فاستدلوا بعدة أدلة، من أهمها:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٩.
(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٨.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.
(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٣٧٠.

١ ـ أن الواقف أسقط ملكه لله تعالى، فصار كالعتق[١].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ الفرق بين العتق والوقف، لأن غرض الواقف التصدق بغلة الوقوف، بخلاف الإعتاق؛ لأنه بالعتق يخرج العبد عن ملكه، ولا يحق له أن ينتفع به[٢].

ب ـ أن الأعيان الموقوفة كانت مملوكة قبل الوقف بخلاف العتق، فالآدمي خلق في الأصل ليكون مالكاً، فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع، وإذا رفع كان مالكاً كما كان[٣].

ومرادهم من هذا أن رجوع الملك إلى الأعيان الموقوفة رجوع إلى الأصل وهو غير ممتنع بجواز رجوع الواقف في وقفه، وأما العتق فهو وصف عارض إذا زال لا يرجع، فثبت الفرق بين العتق والوقف.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذه الفروق غير مؤثرة؛ لأن المعتبر في الأصل والفرع المقيس عليه خروج العين عن ملكه على وجه القربة، والانتفاع من كل بحسبه، فانتفاع المعتق بحصول الثواب لقاء تحريره من الرق، وإذا تحرر فلا يمكن أن يملك منه شيئاً، والانتفاع من الموقوف بالتصدق بغلته أو ثمرته.

٢ ـ أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم[٤].

وهذا الاستدلال متضمن للرد على قول أبي حنيفة بأن الوقف لا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، والمغني ٨/ ١٨٧.
(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.
(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٣٠.
(٤) انظر: الحاوي ٦/ ٣٧٠.

يلزم إلا بحكم حاكم، أو إذا أضافه لما بعد الموت ـ كما سيأتي ـ فلما جاز أن يلزم إذا حكم به حاكم، أو إذا أضافه لما بعد الموت جاز أن يلزم هنا[1]، بل إن حال الحياة أولى باللزوم؛ لأنه في حال مرض الموت لا ينفذ إلا في الثالث، ويكون متهما بحرمان وارثه، بخلاف حال الصحة فإن تصرفه لا يتضمن اعتداء ولا حرماناً مستحقاً فكان أولى باللزوم.

٣ ـ إن مصلحة الوقف تتوقف على لزومه[2]، ذلك أن الواقف أراد من وقْفه الصدقة بغلة الموقوف، واستمرارية ذلك لا تتحقق مع القول بأن الوقف جائز.

٤ ـ إن اتخاذ المسجد وقفاً يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه، فكذلك في الوقف في بقية الأعيان[3].

٢ ـ القول الثاني

أن الوقف عقد جائز في الأصل إلا إذا حكم به حاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت فيلزم.

وهذا قول أبي حنيفة وزفر[4، 5] ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) انظر: الحاوي ٦/ ٣٧٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٨، والوقف والوصايا للخطيب: ٥٨.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنزي، البصري، من كبار وأشهر اصحاب أبي حنيفة، قال فيه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، وقال أيضاً: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، تولي قضاء البصرة، وله آراء مبثوثة في كتب الحنفية، توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر: الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٧، والطبقات السنية ٣/ ٢٥٤.

(٥) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٨.

وقد سبق لنا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ المشهور عنه أنه لا يقول بجواز الوقف، قال السرخسي[1]: ومراد أبي حنيفة أنه لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز فإنه ثابت عنده.

أدلة هذا القول:

أولاً: من الأثر:

١ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله...)[2].

وجه الدلالة منه:

إن اللزوم حبس عن فرائض الله تعالى[3]، وقد سبق أن أستدل أبو حنيفة بالحديث نفسه على عدم مشروعية الوقف، وسبقت مناقشة الحديث والاستدلال به.

وهنا يناقش بأنه على فرض صحته فالمراد: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له[4]، والوقف قد لزم بصدوره من الواقف أو بقبضه على خلاف فيه، فلا يكون للوارث فيه شيء.

٢ ـ روي أن عبدالله بن زيد ـ صاحب الآذان ـ جعل حائطاً له صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فأتى أبوه للنبي ﷺ فقالا: يا رسول

(١) في المبسوط ١٢/ ٢٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الحاوي ٦/ ٣٦٨.
(٤) انظر: الحاوي ٦/ ٣٦٨.

الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم مات فورثهما[1].

وجه الدلالة منه:

أن الحديث دل على أن وقفه إياه لم يخرجه عن ملكه، ولو كان أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه[2].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش أولاً: بأن الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه، فهو مرسل، والمرسل منقطع، والانقطاع علة تمنع من إيجاب العمل به[3].

ونوقش ثانياً: بأنه على فرض صحة الحديث فإن الحائط لم يكن له، وإنما كان لأبويه، بدليل أنه ورد في الخبر: «ثم ماتا فورثهما»[4].

٣ـ استدلوا بقول شريح ـ رحمه الله ـ جاء محمد ﷺ ببيع الحبس[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤/ ٥٦ من طريق سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٣.
قال البيهقي: «هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، وروي من أوجه أخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل».

(٢) الحاوي ٦/ ٣٦٩.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٥، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي٣.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٣٧١.

(٥) سبق تخريجه.

فقالوا: هذا دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك.

وقد سبقت مناقشة هذا الأثر، وأنه يحمل على أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها لآلهتهم[1]، كما سبق مناقشة دعوى النسخ.

ثانياً: استدلوا بأدلة من النظر، من أهمها:

١ ـ أن العين الموقوفة تبقى مملوكة، بدليل أنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاع فلا يتصور أن تخرج عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها لله خالصة، وبالوقف لا يتحقق ذلك[2].

مناقشة الاستدلال:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يمتنع أن تكون مملوكة الملك الذي يقبل التصرفات الناقلة لملكيتها، بدليل حديث عمر رضي الله عنه السابق: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»[3][4]، ولا يصدق الملك حقيقة إلاّ بإطلاق التصرف في العين، وهذا لا يحصل مع الوقف.

الوجه الثاني: سلمنا على أنها ملك الواقف ـ على القول به ـ إلا أن هذا الملك لا يفيد التصرف المطلق، وإنما فائدته أنه يحمي

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ٢٨.
(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٦٩.
(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٣٠.
(٤) سبق تخريجه.

الوقف ويحرسه ويخاصم عنه إذا استدعى الأمر ذلك، فلا معنى للملك إلا ذاك.

وقولهم: إن إخراجهما عن الملك لا يتصور إلا بجعل الموقوف كله لله خالصاً، وهذا لا يتحقق في الوقف؛ لأن الواقف أخرج الموقوف على وجه القربة يريد ما عند الله، والتحقق من إخلاصه في النية أمر باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، والأحكام تجري على الظاهر، فيكفي في إخراجه عن ملكه صدور الإيجاب منه بذلك.

٢ ـ إن الواقف قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة، فوجب ألا يلزم لمجرد القول[١].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأن القياس على الصدقة في الملك ينقلب دليلاً عليهم فيقال: إنه إخراج للمال على وجه الصدقة، فوجب أن يكون حكم الحاكم وعدمه سواء، وقياس الوقف على العتق الذي يلزم بمجرد القول أولى من قياسه على الهبة[٢].

٣ ـ إن الوقف عقد على منفعته فوجب أن لا يزول به الملك قياساً على الإجارة[٣].

مناقشة الدليل:

نوقش بالمنع، فلا نسلم بأن الوقف عقد على المنفعة، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل للملك عن الرقبة فهو كالعتق.

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٣٦٩.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٩/ ٣٦٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.

ثم إن هذا الدليل يناقض ما سبقه، حيث إنهم في الدليل الأول قالوا : به إنه إخراج للملك، وهنا جعلوا العقد على المنفعة دون العين، فأثبتوا الملك للعين.

٤ ـ ومن أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف: أن الوقف بمنزلة العارية؛ لأنه صرف لمنفعة العين إلى الجهة التي عينها، والعارية تبرع بمنفعة عين ينتفع المستعير بالمعار مع بقاء ملكيته للمعير، وللمعير أن يرجع عنه متى شاء[1]، فكذلك في الوقف، للواقف أن يرجع عن وقفه متى شاء.

ويناقش : بأن قياس الوقف على العارية قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن عقد العارية وارد على المنفعة، وأما عقد الوقف فهو وارد على الرقبة كما سبق في الاستدلال لذلك بحديث عمر رضي الله عنه : «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث »[2]، لذلك جاز إعارة المنقول بلا خلاف، وأما وقف المنقول فمحل خلاف، والحنفية ممن لا يقول به.

الوجه الثاني : أن العارية يجب رد عينها بعد استيفاء المنفعة التي استعيرت لأجلها، ولذلك لو تلفت فهي من ضمان المستعير، والوقف ليس كذلك.

ومن أدلة لزم الوقف بحكم الحاكم هو أن الحاكم إذا كان يرى لزوم الوقف وحكم بلزومه لزم ؛ لأن حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف ويلزم بالإجماع[3].

---

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، ورسالة في جواز وقف النقود ٥٦ .

مناقشة الاستدلال :

نوقش بأن حكم الحاكم أمر واحد قد صدر عنه رأي أحد الفريقين، فكيف يتصور ويثبت به صحة قابلة لوصفين متباينين[1].

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الوصفين غير متباينين لاتفاقهما على صحة الوقف، وإنما الخلاف في تقييده باللزوم وعدمه، وحكم القاضي حكم ملزم وليس فتوى، فيرتفع به الخلاف[2].

ولأن اجتهاد القاضي لا ينقض باجتهاد آخر بناءً على القاعدة المعروفة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله..»[3].

ونوقش أيضاً بأن وقف عمر رضي الله عنه السابق لم ينقل عنه أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ وحكم به.

وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه قال في وقفه: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»[4]، فدل على أن هذه الأحكام تتعلق بالعين إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم[5].

٣ ـ القول الثالث

لزوم الوقف إذا أضافه لما بعد الموت :

(١) انظر: رسالة في جواز وقف النقود: ٥٦.
(٢) المرجع السابق: ٥٨.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠١، وذكر أن هذا بإجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ.
وانظر أيضاً: والاوقف والوصايا للخطيب: ٦٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٣٧٠.

والاستدلال له : بأنه إذا علق الوقف بموته بأن قال : إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات، فإنه يلزم إذا خرج من الثالث، لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع[1].

فمرادهم بذلك أن الوقف إذا اضيفت لما بعد الموت خرج مخرج الوصية فيكون لازماً لا بالنسبة للواقف وإنما في حق الورثة ؛ لأن للموصي أن يرجع في حياته عن وصيته متى شاء[2].

مناقشة الاستدلال : نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن ما لزم في الثلث بوصية أو وقف يلزم من جمع المال في حياة الصحة كالعتق، فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه وقع ولزم من جميع ماله[3].

الوجه الثاني : إن حال الصحة أولى باللزوم من حال المرض، أو مما يضيفه لما بعد الموت ؛ لأن الإنسان في حال صحته أقواله وتصرفاته معتبرة، ولا يتهم بأمر ينافي القربة والطاعة من عدوان ونحوه، بخلاف ما أضيف لما بعد الموت، ولهذا ورد في الحديث الحث على صدقة الإنسان في حياته، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال : (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.
(٢) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٦٠ ، ٦١.
(٣) انظر : الحاوي ٩/ ٣٦٨.

وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[1] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بلزوم الوقف، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للاعتبارات الآتية :

١ - قوة الأدلة لا سيما ما ورد عن عمر رضي الله عنه في وقفه حيث قال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[2]، وكذلك النهي الذي ورد في حديث عمر رضي الله عنه : «لا ترجعن في صدقتك»[3]، وضعف ما أورد عليهما من مناقشات بالإجابة عنها .

٢ - ضعف أدلة القول الآخر بما أورد عليها من مناقشات .

٣ - إن مصلحة الوقف في لزومه ؛ لأن هذا سبب لدوام منفعته وعمومها للموقوف عليه، ورجوع الموقف عن وقفه لا مصلحة فيه أصلاً .

٤ - إن هذا كالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - إن لم يكن إجماعاً، حيث لم ينقل عن أحد منهم الرجوع في وقفه - كما سبق - مما يدل على أنه استقر عندهم تحريم الرجوع فيما أخرجه المرء على وجه القربة، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح ٢/ ٥١٥ برقم (١٣٥٣) . ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٢/ ٧١٦ برقم ١٠٣٢) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

الفصل الثاني

أنواع الوقف والحكمة من مشروعيته
وأبعاده الدينية والاجتماعية

٢ . أنواع الوقف والحكمة من مشروعيته وأبعاده الدينية والاجتماعية

٢ . ١ أنـواع الوقـف والحكمة من مشروعيته

٢ . ١ . ١ في أنواع الوقف

وفيه مسألتان : للوقف أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ، أذكر أهمها مما له صلة واضحة بالبحث :

المسألة الأولى : أقسامه من حيث استحقاق المنفعة : ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ ـ القسم الأول : الوقف الأهلي أو الذري

والمراد به الوقف على الأهل والذرية ، بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه ، سواء كان شخصاً أم جماعة معينة ، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ** ... ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة النساء) .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في صحة هذا الوقف ، والجمهور ـ إن لم يكن إجماعاً ـ على جوازه واعتبار شرط الواقف فيه[1] ، وإن كان يمكن انقراضهم ؛ لأنه بعد ذلك يعود للفقراء والمساكين ، أو يعود للورثة على خلاف في ذلك .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣١ ، والمغني ٨/ ٢١٠ ـ ٢١١ .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يشترط في الوقف أن يجعل لآخرة لا تنقط[1]؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً كالذرية المحصورة صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء[2].

وعليه فلا يصح الوقف على الذرية إذا كانوا محصورين إلا إذا قرنه بجهة لا تنقطع.

كما أن الوقف على الذرية يشمل الفقراء والأغنياء والوارث وغير الوارث، ومن ثم ذهب بعض العلماء على منعه بناءً على ذلك.

واستدل من قال بجوازه على الأقارب وإن كانوا محصورين بالعموميات، وبقول النبي ﷺ في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه ببيرحاء: (أرى أن تجعلها في الأقربين)[3]، وأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى[4].

ولكن مشكلة الوقف الأهلي أنه تقع فيه المنازعات والخصومات، ويتخذ طريقاً للمحاباة، وحرمان بعض الموقوف عليهم من نصيبهم، كما أنه صار مدعاة في بعض الأحيان للكسل والبطالة؛ لأن من يوقف عليه تأتيه هذه الأموال دون أن يشعر بتعب فيه، وقد توجهت بعض القوانين والأنظمة لمنعه بناءً على هذه السلبيات[5]، ولكن إذا ثبت النص بالجواز فلا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.
(٢) انظر: المغني ٨/ ٢١١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٢-٢٢٥، والإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد المغربي: ١٨.

وجه لإلغائه بمثل هذه الأمور، ولكن تعالج بضوابط وشروط تمنع حصول هذه المفاسد أو نقللها .

٢ ـ القسم الثاني : الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما يتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيرياً ؛ لأنه جالب للخير، ولما فيه من تعميم الانتفاع به[١]، فصار خيراً عاماً، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وتسابق عليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله .

هل يشترط فيه أن يكون جهة بر، أو الشرط أن لا يكون على معصية ؟ فالجمهور يعتبرون البر والطاعة في الوقف على الجهة، وهذا هو الأظهر .

وأبواب الخير التي يمكن الوقف عليها لا تعد ولا تحصى، وتتفاوت في الأهمية والآكدية، ولعل من أبرزها الوقف في المجالات التعليمية، والمجالات الدعوية، والمجالات الاجتماعية، والمجالات الصحية[٢]، والمجالات الإعلامية الإسلامية، والمجالات الإغاثية، والمجالات البلدية وغيرها من المجالات التي يضبطها قصد الخير والنفع لعموم الناس .

لأن عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة لمعنى الأخوة الإيمانية، ولا سيما مثل هذه العقود التي يقصد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة للأمة .

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦١، والوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للاستاذ صالح الطفيل، ص : ٦ .

(٢) انظر : المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ٥ ـ ٦ .

فمن مقاصد الشريعة فيها التكثير منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، ويدفع المرء إليها حبه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله جلا وعلا[1].

المسألة الثانية: أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف: وفيه فروع:

الفرع الأول: وقف العقار.

الفرع الثاني: وقف المنقول.

الفرع الثالث: وقف النقود.

هذا التقسيم وثيق الصلة بالبحث؛ لأنها من أبرز ما يمكن أن يوقف في المجالات المتنوعة، والأوجه المتعددة.

والنقود يمكن أن تدخل في المنقولات، لكن باعتبار أنها قيم الأشياء وأثمان المبيعات، وباعتبار أن أعيان الدراهم لا يمكن أن تقصد بالوقف، وإنما المعتبر قيمتها، واتباعاً لما سلكه بعض العلماء من إفرادها بالبحث[2]، لزيادة إيضاحها رأيت أن أجعلها قسماً ثالثاً:

١ ـ وقف العقار

جاء في لسان العرب[3]: العقر والعقار: المنزل والضيعة، يقال: ماله مال ولا عقار، وخص بعضهم العقار بالنخل.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) كما سيأتي في رسالة أبي السعود في وقف النقود، وأشار حاجي خليفة في كشف الظنون إلى رسالة مماثلة.
انظر: كشف الظنون ١/ ٦٧٢.

(٣) مادة (عقر) ٤/ ٥٩٧.

وفي المصباح المنير[1] : العقار مثل سلام، كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم : وربما أطلق على المتاع، والجمع : عقارات .

وفي التعريفات[2] : العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار .

وعليه فيكون مقصد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالعقار : الدور والأراضي والنخل وما أشبه ذلك مما له أصل ثابت .

وأما ما نقله صاحب المصباح المنير من إدخال المتاع فلعله من باب التبعية لا الاستقلال .

٢ ـ الفرع الثاني : وقف المنقول

النقل في اللغة : تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والتنقل التحول[3] .

واستعمال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ المنقول فيما يقابل العقار يبدو أنه لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، حيث يراد بالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، لكن يشكل على هذا إدخال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ النخل والكروم في العقار مع إمكان النقل والتحويل فيهما .

ولم أقف على تحديد منضبط للمنقول والعقار عند الفقهاء، إلا أن بعض الباحثين[4] توصل إلى أنه يمكن التمييز بين اتجاهين للعلماء في العقار .

---

(١) مادة (عقر)، ص : ٩٨ .

(٢) للجرجاجي : ١٩٦ .

(٣) انظر : لسان العرب، مادة (نقل) ١١/ ٦٧٤، والمصباح المنير، مادة (نقل) : ٣٢٠ .

(٤) وهو الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٨٠ـ٣٨١ .

فالجمهور على أن العقار مالا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ولا يتحقق إلا في الأرض.

والمالكية يرون أن العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، وعليه فالشجر والبناء يعتبر عقاراً عندهم؛ لأن لهما أصلاً ثابتاً ولا يمكن نقلهما إلا بتغيير هيئتهما[1].

والمدلول اللغوي الذي سبق ذكره يؤيد ما ذهب إليه المالكية من اعتبار العقار في كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير هيئته وشكله، وهو الأظهر فيما يبدو من خلال كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ومن خلال الأدلة التي دلت على وقف العقار والمنقول، على أنه لا يمكن القطع بأن مراد الفقهاء بالعقار الأرض فقط.

٣ ـ الفرع الثالث: وقف النقود

النقد في اللغة خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقده نقداً أعطاه فانتقدها أي: قبضها، والنقد مصدر وجمعه نقود، وهو ما يعطى من الثمن معجلاً[2].

وتسمية الدراهم والدنانير بذلك كأن المصدر استعمل بمعنى المفعول، أي: المنقود. وتتنوع النقود إلى نوعين:

الأول: نقود سلعية، وهي التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية كالماشية، والذهب والفضة، إذا كان التبادل بهما لا على أنهما نقد. وكان هذا النوع سائداً في فترات تاريخية سابقة.

---

(١) انظر: أحكام الوقف للكبيسي، مرجع سابق، ص: ٣٨١.
(٢) انظر: لسان العرب، مادة (نقد) ٣/ ٤٢٥.

الثاني : النقود الائتمانية : وهي التي قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة المصنوعة منها كونها سلعة، فلا علاقة بين قيمتها الإسمية وقيمتها التجارية باعتبارها سلعة، وأطلق عليها مصطلح «الائتمانية» لأن الائتمان عبارة عن وعد بدفع مبلغ من النقود، فلوحظ هذا المعنى عند الإطلاق، ذلك أن النقود المتبادلة لا قيمة لها في ذاتها، وكانت تعطى بوصفها سنداً ثابتاً بقيمتها. وجميع النقود المعاصرة نقوداً ائتمانية كالنقد الورقي وغيره[1].

٢. ١. ٢ الحكمة من مشروعية الوقف

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ قد اشتملا على كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، مما يقوي أواصر المحبة والتلاحم، وينشر التكافل وسائر مكارم الأخلاق، ويعود على البشرية بالسعادة في الدارين، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام، هذا النظام الفريد في أحكامه الذي جاء محققاً لمصالح كثيرة، وحكم عظيمة يحسن أن نذكر أهمها :

أولاً : إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثراً من الآثار، وعملاً صالحاً يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا وهو بحاجة ماسة إلى رصيد من الحسنات، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها، حيث إنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، بين ذلك قول

(١) انظر : النقود الائتمانية، إبراهيم العمر، ص : ٢٠-٢٢.

النبيﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد يدعو له)[١] .

قال النووي : « قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم و تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف »[٢] . فالعلماء ـ رحمهم الله ـ فسروا الصدقة الجارية بالوقف[٣] .

وقريب من ذلك قول النبي ﷺ : (إن ما يلحق المؤمن من عمله حسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)[٤] .

ولاشك في أن هذا رحمة من الله بخلقه وكرماً بهم ، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

ثانياً : إن الوقف سبب رئيس لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها ، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف ، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين عليه إنما كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد ، فإنشاء المساجد من الوقف ، وكان الناس فيما سبق ولا يزالون يوقفون أوقافاً يحصل منها ريع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : شرح مسلم ١١/ ٨٥ .

(٣) انظر : سبل السلام ٣/ ١٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ، ص : (٢٨ , ٢٩) .

لمصالح المساجد، يشهد لذلك ما سجله التاريخ في هذا الجانب، وهو ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين إذ يحرص الأغنياء على عمارة المساجد والقيام بمصالحها من خلال الأوقاف ويتسابقون إلى ذلك[1].

ثالثاً : إثراء الحركة العلمية ودعمها وإقامة دور العلم، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها فالمتتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهر لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها، ولا يخفى أن العلم ضروري لكل أمة كضرورة الهواء والغذاء، وأساس تقدم الأمم وازدهار حضارتها هو بالعلم، ومن أكبر روافده في السابق الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض ؛ وذلك لأن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالباً، فإذا انتشرت كان ذلك مورداً مهماً لهذه المصالح الضرورية، وأدى إلى استمرارها.

رابعاً : إحياء التكافل والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وهذه الحكمة ترد في الوقف على معين، والوقف على جهة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين وأغلب من ينشئ وقفاً إنما يراعي عند كتابة الوقف هذا الأمر، ويدفعه استشعاره لمسؤوليته وتفاعله مع مجتمعه وأمته إلى ذلك.

---

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٢/ ٢٣٧.

خامساً: ترابط المجتمع وتماسك لبناته التي هي أفراده، واستشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، وربطه به، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يُدَوِّن ذكره فيه، فيتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع، كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن، وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، وأصبحت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

سادساً: صلة الأرحام والأقارب وغيرهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة والألفة بينهم.

سابعاً: دعم قوة المسلمين والمحافظة على ظهور دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وعتاداً، أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب قوية الأركان[1].

ثامناً: إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة، ونحن نعرف بيوتاً أصبحت خراباً يباباً، وأصبح ذووها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً لخفف عنهم بعض الشر، وحال بينهم وبين ذلك آباؤهم ملكاً مطلقاً، ولولا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف

---

(١) ينظر في هذا وما قبله: التصرف في الوقف، إبراهيم الغصن، رسالة دكتوراه ١/ ٨٦-٨٧.

لأصبح بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها، وإن إطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتوغلوا بسببها في خلال وطننا ويستأثروا بفوائد نحن أحق بها[1].

تاسعاً: إن فيه قضاء على مظاهر كثيرة من الأخلاق والرذائل التي لا تتفق مع الإسلام، فإنتشار الوقف وصرفه في مصارفه أعطى الأوقاف صورة ماثلة على الكرم والسخاء، وتصبح بمثابة القدوة والأسوة ليكثر العمل الخيري في الأمة، كما أنه في جانب الموقوف عليهم يقضي على التسول والدناءة، وإهانة النفس؛ لأنه بمثابة ريع ثابت يجري على مستحقه.

عاشراً: أن انتشار الأوقاف مما يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات، لا سيما المجالات العلمية، لأن الأوقاف تعد في السابق مورداً مهماً ورافداً أساساً لهذه الأمور، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء، فالقيام بالوقف على هذه الجوانب والمجالات من القيام بالمصالح العامة للأمة.

٢ .٢ أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية

يتميز الوقف في الإسلام بأبعاد وميزات تبرز أهميته البالغة في دعم أوجه الخير المتعددة في المجتمع، فمما يتميز به الوقف:

١ ـ البعد الإيماني والعقدي: وهذا من أكبر الدوافع والمميزات في أي جانب يقوم به الإنسان، وبه يختلف دافع المسلم عن غيره في هذه

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ٤٥، وحكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٢٣٨.

الأنشطة، إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانه بالخُلفْ من الله، وتصديقه بموعود الله من الأجر والثواب، فيعد صدقة جارية تنفع المرء في حياته وبعد مماته، ويكون له أجر من يستفيد من هذا الوقف، وكفى بهذا البعد دافعاً للاهتمام بالوقف وحاثاً عليه، ولاشك أن الديني والاجتماعي والتعليمي من أكبر الجوانب أثراً في الأمة، وأعظمها نفعاً لها.

٢ ـ كما أن الوقف يتميز بالبعد الاجتماعي فيقوم به المرء استشعاراً لمسؤوليته عن أمته ومجتمعه حيث ميزه الله وخصه بالمال، فيخرج منه هذا الجزء الذي يحصل فيه تحبيس أصله وتسبيل منفعته، مشاركة في تخفيف الأعباء المالية، وشعوراً بروح الجسد الواحد، وتفاعلاً مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم الأساسية[١]، وهذه الأبعاد ميزات تميز بها الوقف في الشريعة الإسلامية نتج عنها انتشار الأوقاف في العصور الذهبية من عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم حتى قال جابر رضي الله عنه: «ما أعلم أحداً ذا مقدرة إلاّ حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة»[٢].

٣ ـ كما أن من أبعاد الوقف الإسلامي أيضاً أنه بديل عن التمويلات الاقتصادية التي يقصد منها الربح وتطغى فيها الأهداف المالية مما يتنافى مع سمو رسالة الإسلام ومبادئه.

٤ ـ ويتميز الوقف أيضاً بصفة الاستمرار والدوام لا سيما في الأوقاف

---

(١) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد المغربي: ١٥، جعفر عبدالسلام، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، ص: ١٠٩.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٨٥.

الثابتة من عقارات ونحوها، وإذا أُحْسن الاختيار ورَوُعيت الدقة في اختيار الأوقاف مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الأوقاف واستثمارها أمكن توظيفها في توفير أكبر قدر ممكن في إطار ضوابط الشرع، وبهذا يعظم دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل الاجتماعية والتعليمية وغيرها[1]؛ لأنه لا يتأثر بتقلبات الأحوال الاقتصادية، ولا يضيق بقلة الموارد[2].

ولذلك ذكر ابن خلدون[3] في مقدمته: «أن أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ونكباته استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، وقفوا عليها الأوقاف المغلة.. فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت به أسواق العلوم وزخرت بحارها»[4].

(١) انظر: دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، صالح الوهيبي، ص: ٣.

(٢) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع، مصطفى إبراهيم، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف، ص: ٤٢١.

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، الفيلسوف المؤرخ الاجتماعي، أصله من إشبيليه، ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس، وتوفي سنة ٨٠٨هـ، بالقاهرة، ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان، وتولى أعمالاً واشتهر بكتابة (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) أوله المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت إلى الفرنسية، وختم كتابه بفصل عنوانه: التعريف بابن خلدون، ذكر فيه نسبه وسيرته، وما يتصل به من أحداث زمنه.

انظر: شذرات الذهب ٧/ ٧٦، والأعلام ٣/ ٢٣٠.

(٤) الكتاب المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

٥ ـ ومما يتميز به الوقف وتظهر أهميته كرافد مهم للعلم والثقافة والأعمال الاجتماعية أنه من أكثر الموارد دخلاً وإدراراً، وربما لا يظهر هذا على المدى القريب، ولكن مع طول الزمن وكثرة من يتخرج ويحمل مشعل العلم والهداية، ويستفيد منه، فتظهر بركة الوقف وكثرة إيراداته(١).

وتظهر أيضاً هذه الميزة بمقارنته بالموارد الأخرى المقطوعة، وبهذا يظهر الفرق الكبير، وتتبين الأهمية البالغة للوقف.

٦ ـ مما يميز الوقف ويرشحه مصدراً للتنمية في المجالات المتنوعة أنه يتجاوز الجهود الفردية ليشكل عملاً جماعياً تتضافر فيه الجهود، وتتكاثف فيه الخبرات والإمكانات، ويفتح أبواب البر والخير والصدقات أمام الموسرين والقادرين من أبناء المجتمع لتتحقق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، فينمي الوقف الجوانب الأخلاقية من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع(٢).

٧ ـ يكفل الوقف الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة في المجتمع من الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، ومن الطبيعي أن من يتصدى لطلب العلم غالباً يكون في بداية الطلب من هذه الفئات، ولا يمكنه التفرغ لمشاغله وطلب الرزق ؛ لأن العلم يحتاج إلى بذلك وتضحية وتفرغ كامل، كما قيل: «العلم إن أعطيته كلك أعطاك

---

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ٢٨.

(٢) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع، مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص : ٤٢٠ ـ ٤٢١.

بعضه، وإن أعطيته بعضك لم تنل منه شيئاً »، فيتحمل الوقف أعباء المعيشة لهؤلاء، وهم خير من يوقف عليهم لا لذاتهم وإنما لم يتوقع منهم من أثر فاعل مؤثر في المجتمع، فبانتشار الوقف على هذه المجالات يتحقق لهم مصدر مهم من المصادر التي تخفف عنهم هذه المسؤولية، وتجعلهم يُقْبِلون على ما يراد منهم بهمة وكفاءة واقتدار، وهذا ما حصل ويحصل، ومشاركة الوقف في هذه المهمة وهي تحمل أعباء معيشة طلاب العلم من الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، وبكثرة الأوقاف على هذا المجال تزدهر تبعاً لذلك الحركة العلمية والثقافية[1] وتنشط حركة التأليف والترجمة والنشر. ونحن بهذا القول لا نقلل أهمية الدعم الحكومي، والموارد الثابتة من جهة الدولة، لكن بما أن البحث يخاطب شرائح مختلفة من المجتمعات التي قد يكون فيها مالا يصله الدعم الحكومي، أو أنه لا يفي بموارده، لذا فإن إبراز دور الوقف في ذلك أمر مهم.

٨ ـ من أسباب بركة العلم وانتشاره، وظهور أثره على المجتمعات أن يكون العلم مشروعاً في ذاته وفي أهدافه وفي موارده، وهذا من معاني التقوى التي جعلها الله سبباً للعلم وزيادته في قوله تعالى: ﴿ ...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ...﴿٢٨٢﴾ ﴾(سورة البقرة).

وبيان ذلك أن العلم قربة وطاعة وعبادة، يدفع المسلم إليه رغبته في رضا الله ونفع نفسه ونفع الخلق بالعلم، فإن خلصت النية قبل وزكا ونمت بركته، وإن قصد به غير الله حبط وضاع وذهبت منفعته[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ٤٢٠، والوقف في الفكر الإسلامي ١/ ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم، ص: ٦٩ـ٧٠.

والوقف مورد من الموارد المشروعة التي يتحقق بها هذا الأمر المهم، وهو الكسب المشروع لطلاب العلم، ويعتبر استثمار أمواله في المشروعات الإسلامية التنموية ذات العائد الجيد والكسب الحلال، مورداً مهماً ورافداً داعماً لعملية التعليم، فيؤدي دوراً فاعلاً مؤثراً في مسيرة البشرية يتمثل في ضمان موارد خير ثابتة ومستمرة[١]، وبهذا يتوفر لطلاب العلم ما هو أعظم أسباب بركته.

٩ - من أهم ما يمكن أن يحققه الوقف في جانب التنمية أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كماً وكيفاً، وذلك بما يتيحه من فرص تعليمية واجتماعية مستمرة للفقراء والمحتاجين والعاطلين، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم فيؤدي على زيادة كمية الإنتاج والعمل، ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع[٢] فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع، ويحقق دوراً إيجابياً في التنمية الاقتصادية، وهذا جانب من الجوانب التي يمكن أن يقوم الوقف فيها بدور مهم في التعليم ومؤسساته، والأعمال الاجتماعية وهيآتها.

وبهذا يتبين أن الوقف يمكن أن يؤدي دوراً تنموياً مؤثراً كما كان يؤديه في السابق، وذلك عندما تتهيأ له الأطر الملائمة، والاستثمار الأمثل، والأساليب المتطورة في التعامل مع الوقف وغلته على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذه الأبعاد تعتبر من أهم الدواعي التي تستلزم إحياء دور الوقف بوصفه رافداً مهماً في المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها.

---

(١) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع، مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٦.

الخاتمــة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وتختم الطاعات، أما بعد:

فلقد تناول البحث بالدراسة والتأصيل جملة من مسائل الوقف التي تتعلق بتكوين عقد الوقف من حيث حكمه وحكمته وأنواعه وأبعاده الدينية والاجتماعية، وتبين في هذا البحث الجهود القيمة التي بذلها العظماء لبيان أحكام الشريعة الإسلامية عموماً وأحكام الوقف على وجه الخصوص، كما أبرز البحث استيعاب الأحكام الفقهية لما يحتاجه الناس من اليسر والسهولة التي هي ميزة الشريعة، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١ - مشروعية الوقف، وأنه من أفضل ما يتقرب به المسلم إلى اللّه جلّ وعلا، وأن آثاره ممتدة إلى ما بعد موت الإنسان، فهو صدقة جارية، ومورد من موارد الحسنات يبقى ما دام الوقف باقياً.

٢ - ان الوقف لا يختص بنوع من أنواع المال، وإنما يشمل كل ما ينتفع به من بقاء أصله مدة ولو لم تطل، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو نقوداً، وهذا بدوره يوسع دائرة الوقف، ويعطي مجالاً أوسع للإنفاق في سبيل اللّه، وبناء على هذا التصو يمكن جعل الوقف بشكل مساهمات على شكل أسهم خيرية، وتجمع في صناديق وقفية، مما يسهل استثمارها، حيث يمكن الاستثمار بهذه الصناديق التي تشكل وعاء عاماً لجميع الواقفين يضعون فيه المال الموقوف.

٣ - ان هذا التصور الشامل عن الوقف ودوره السابق يرشحه مصدراً أساسياً للتعليم بوجه عام، والتعلم العالي على وجه الخصوص، لما يتميز به من الأبعاد المهمة وأهمهاالبعد الإيماني، ما يجعل المسلم يقبل على إنشائه راجياً الخلف من اللّه، ونفع عباد اللّه بهذا الوقف.

٤ ـ الأهمية البالغة لاستثمار الأموال الوقفية، وضرورة استخدام كل السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة فاعلية الوقف ودوره في التنمية، وأهمية وسائل الإعلام في أداء هذه الرسالة.

المراجــع

إبراهيم ، مصطفى (١٩٨٨م) . دور الوقف في تنمية المجتمع ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف المنعقدة في بور سعيد .

ابن أبي الكرم ، ابن الأثير علي (د . ت) . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (د . ت) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

ابن الجوزي ، محيي الدين (د . ت) . المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط ٢ .

ابن العربي ، أبو بكر بن عبدالله (١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن ، تخريج وتعليق محمد عبدالقادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ابن أنس ، مالك (د . ت) . إمام دار الهجرة ، المدونة ، رواية سحنون بن سعيد ، طبع بمطبعة السعادة ، تصوير دار صادر ، بيروت .

ابن تيمية (د . ت) . الاختيارات الفقهية ، جمع علاء الدين البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي (١٤٠٧هـ) . الإحكام في أصول الأحكام ، حققه وراجعه لجنة من العلماء ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس(١٤١٥هـ). معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو طبعة دار الفكر.

ابن سليمان، عبدالله بن محمد المعروف بداماد أفندي(١٣١٩هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، طبعة مؤسسة التأريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن مطبعة المعارف.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم (١٤١٥هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور، طبع الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة الدار التونسية للتوزيع، ط ٢.

ابن عبدالبر، الحافظ يوسف بن عبدالله (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ابن عربشاه، عبدالوهاب (١٤٢٠هـ). إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف، ضمن مجموعة رسائل حول الوقف، جمع وتحقيق محمد شوقي، مطبعة النرجس الرياض، الطبعة الأولى.

ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (د. ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث، القاهرة.

ابن قاسم، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد(١٤١٢هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رحمه الله، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قدامة، شمس الدين (١٤٠٤هـ). الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، طبعة دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين (١٤١٥هـ) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. المقنع، والشرح الكبير لابن أخيه شمس الدين بن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق عبدالله التركي، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني (١٤١٢هـ). تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط ٢.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر(١٣٩٧م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه. طه عبدالرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت. .

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم (١٤١٠هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

ابن أبي بكر، المرغيناني علي (د. ت). الهداية، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

ابن أنس، مالك (١٤٠٤هـ). الموطأ، إمام دار الهجرة، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط ٧.

ابن حمين، ناصر بن حمد (١٤٢٠هـ). سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رواية حمد بن حمين، مطابع الحميضي، الرياض.

ابن عبدالله، محمد بن عبدالعزيز (١٤١٦هـ). الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، مطبعة فضالة المغرب.

ابن عبدالله، الحافظ بن عبدالبر يوسف (د. ت). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: طه زيني، مطبوع مع الإصابة، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد (١٤٠٥هـ). الفروع، راجعه عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤.

ابن يوسف، أبو عبدالله محمد، الشهير بالمواق(١٤١٢هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٣.

أبو زهرة، محمد (١٣٩١هـ). محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو يعلى، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(١٤٠٤هـ). مسند أبي يعلى، مراجعة حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح(١٩٨٠م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

أبو البركات، مجد الدين (١٤٠٤هـ). المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣.

أزهري الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد صاحب تهذيب اللغة (١٤١٤هـ). الزاهر للأزهري في غريب ألفاظ الإمام الشافعي تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر ودار الفكر، بيروت، ط ٣.

الألباني، محمد ناصر الدين ، رحمه الله(١٤٠٠هـ). خطبة الحاجة، المكتب الإسلامي، ط ٤.

الألباني، محمد ناصر الدين ـ رحمه الله ـ (١٣٩٩هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت.

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (د. ت). المحلى ، من منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (د. ت). أسنى المطالب شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

الأوزجندي ، محمود (١٣١٠هـ). بهامش الفتاوى الهندية، فتاوى قاضيخان، مصور عن ط ٢ بالمطبعة الأميرية، تصوير دار الفكر. ١٤١١هـ.

أمين ، محمد، الشهير بابن عابدين(١٤٠٤هـ). حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار، مصطفى الباني الحلبي، ط ٣.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ) صحيح البخاري، ضبط وترقيم وتخريج مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، ط ٥.

ـــــــــــــ(١٤١٩هـ). الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، مكتبة المعارف، الرياض.

ـــــــــــــ(١٩٨٦م). التاريخ الكبير، مراجعة: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٩هـ). علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض، ط ٢.

البستي، محمد بن حبان(١٣٩٥هـ). الثقات، مراجعة: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت..

البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح (د. ت). المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

البغدادي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر(١٤٢٠هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعودالفراء (١٤٠٠هـ)شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

ـــــــــــــ(١٤٠٦هـ). تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

البنا، أحمد بن عبدالرحمن(١٤٠٠هـ). مسند أبي داود الطيالسي ، المسمى منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢.

البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت.

ـــــــــــــــ(١٤١٤هـ). دقائق أولي النهى ، عالم الكتب، بيروت.

البيضاوي، عبدالله بن عمر (د. ت). الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق ودراسة: علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر، الدمام.

البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن(١٤١٣هـ). السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، فهرسة يوسف المرغلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د. ت). سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجرجاني، عبدالله عدي بن عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، مراجعة يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤١٧هـ). التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ٣.

الجرجاوي، علي بن أحمد (١٣٥٧هـ). حكمة التشريع وفلسفته، أحد علماء الأزهر، طبع على نفقة صاحب الكتاب، ط ٤.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (د.ت). الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ .

الجماعيلي، موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (١٤٠٤هـ). روضة الناظر وجنة المناظر ، ومعه نزهة الخاطر العاطر ، عبدالقادر بن بدران، ط ٢ ، مكتبة المعارف، الرياض .

الجمل ، سليمان (د.ت). فتوحات الوهاب، حاشية الجمل على شرح المنهج، على شرح المنهج للشيخ أبي زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان .

الجهني، مانع (١٤٢٠هـ). الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف ، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة .

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(١٤١٨هـ)الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت .

الجويبر، عبدالرحمن بن إبراهيم(١٤٢١هـ). الأوقاف الإسلامية دورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل، دار المآثر، المدينة النبوية .

حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (١٤١١هـ). المستدرك على الصحيحين ، وضُمَّن تلخيص الذهبي عليه دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، توزيع مكتبة دار الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت .

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (١٤١٨هـ) . الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق : عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر .

الحجيلي، عبدالله بن محمد (١٤٢٠هـ) . الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية وثائقية، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية، بحث قدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة .

الحربي، دلال بنت مخلد (د. ت) . إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة .

الحسيني، أحمد(١٩٨٨م) . نظام الملك والوقف على المدارس النظامية بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف التي نظمتها رابطة الجامعات في بور سعيد .

حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي(١٣٤٦هـ) . بيان من علماء الأزهر، المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب .

الحنبلي، عبدالحي بن العماد (د. ت) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (د. ت) . الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : الشيخ محمد حامد الفقي، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الرياض .

الحنبلي، الحافظ زين الدين ابن رجب(١٤١٩هـ). قواعد ابن رجب المسماة تقرير القواعد وتحرير القوائد، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، طبعة دار ابن عفان، الدمام.

ـــــــــــــ (د. ت). ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (١٣١٤هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الحنفي، مصطفى بن عبدالله الرومي الشهير بحاجي خليفة(١٤١٤هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت.

الحنفي، عبدالله بن محمود الموصلي (١٣٧٠هـ). الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢.

الحنفي، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي (١٤١٣هـ). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢.

الحنفي، أبو السعود محمد بن مصطفى(١٤١٧هـ). رسالة في جواز وقف النقود، تحقي: ق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الحنفي، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (١٤٠١هـ). الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت.

الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (١٤٠٥هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـــــــــــــــــــــــ(١٤١٣هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، .
الخطيب، أحمد علي (١٣٩٨هـ). الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط ٢ .
الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (١٤٠٥هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض .
ـــــــــــــــــــــــ(١٤١٤هـ). سنن الدارقطني ، دار الفكر، بيروت .
الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٧هـ). سنن الدارمي، تحقيق وشرح مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط ٢ .
الداودي، الحافظ محمد بن علي بن أحمد(١٣٩٢هـ). طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى .
الدردير، أحمد بن محمد (١٣٩٨هـ). الشرح الصغير على مختصر خليل، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت .
الدرعان، عبدالله(١٤١٣ه). المدخل للفقه الإسلامي تأريخه قواعده مبادئه العامه، مكتبة التوبة، الرياض .
الدسوقي، محمد عرفة (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان .
الدمشقي، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (١٤١٧هـ). البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، دار هجر، القاهرة .

الدهاس، فواز بن علي (د. ت). الوقف مكانته وأهميته الحضارية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين (د. ت). تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت، مصححه عن النسخة القديمة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٢هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨.

الرازي، الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي(١٣٧٢هـ). الجرح والتعديل، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بالهند.

الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد (١٤١٧هـ). فتح العزيز شرح وجيز الغزالي المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرحيباني، مصطفى السيوطي (د. ت). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(١٤١٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزحيلي، وهبة (١٤٠٩هـ). الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت، ط ٣.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٤هـ) . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تحقيق عبدالله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت ط . ٢

الزركلي، خير الدين (١٩٩٥م) . الأعلام قاموس، تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١١ .

الزيلعي، الحافظ جمال الدين محمد بن عبدالله (د . ت) . نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة .

الساعاتي، يحيى محمود (د . ت) . الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التأريخ الإسلامي، كتاب الرياض رقم . ٣٩ يصدر عن مؤسسة اليمامة الصفحة .

سانو، قطب مصطفى (١٤٢٠هـ) . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، الأردن .

السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب (د . ت) . طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي .

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (١٤٠٧هـ) . المقاصد الحسنة، تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

سراج، محمد أحمد (١٩٩٨م) . أحكام الوصايا والأقاوف في الفقه

الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، من مطبوعات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

السرخسي، شمس الدين (١٤٠٩هـ). المبسوط، فهرسة الشيخ خليل الميس، وتصحيح جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

السعد، صالح بن عبدالرحمن (د.ت). الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مكتبة بستان المعرفة، جدة.

السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٣٩٠هـ). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام(د.ت). فتح القدير، دارا الفكر، بيروت، ط ٢.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (١٣٩٦هـ). طبقات المفسرين، تحقيق: على محمد عمر، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.

ـــــــــــــــ (١٤٠٧هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، إبراهيم الباجوري (د. ت). حاشية الباجوري على شرح الغزي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (١٤٠١هـ). طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ٢.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ). الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، أعيد طبعه عام.

ــــــــــــــ (١٤١٠هـ). مسند الشافعي، مطبوع مع الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الشافعي، القاضي أبو يحي زكريا الأنصاري (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية.

الشافعي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١٤١٣هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عبدالقادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢.

الشثري، عبدالعزيز حمود (د. ت). الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة.

الشربيني، محمد الخطيب (د. ت). مع تعليقات جويلي بن إبراهيم الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

شرح النووي على صحيح الإمام مسلم(١٤٠٧هـ). دار الريان للتراث، القاهرة.

الشرواني، ابن حجر الهيثمي مع حواشي وابن قاسم العبادي (د. ت). تحفه المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الشريتي، عبدالودود (١٩٩٧م). الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٨هـ). مذكرة في أصول الفقه، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٤، ودار العلم، جدة.

الشوكاني، محمد بن علي (د. ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة.

الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو (د. ت). المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

الشيباني، عبدالقادر بن عمر (١٤٠٣هـ). نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.

شيحا، تحقيق خليل مأمون (١٤١٦هـ). سنن ابن ماجه بشرح السندي وحاشية البوصيري مصباح الزجاجة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق (١٤١٧هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم بيروت، الدار الشامية، دمشق.

الصاوي، أحمد (١٤١٥هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن حبان (١٤١٧هـ) . ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، بيروت .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١٤٠٥هـ) . سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تصحيح وتعليق محمد محرز سلامة ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ط٣ .

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ) . المعجم الكبير ، مراجعة : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .

ــــــــــــــــــ (١٤٠٥هـ) . المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض .

الطفيل ، سليمان بن صالح (د . ت) . الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة .

الطوفي ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي (١٤١٩هـ) . شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ .

عبدالحميد (د . ت) . مراجعة وتعليق : محمد محيي الدين ، سنن أبي داود سليمان ابن شعيب السجستاني ، دار إحياء التراث العربي ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

عبدالسلام ، جعفر (١٩٨٨م) . ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد ، رابطة الجامعات الإسلامية .

عبدالكريم الخضر (د . ت) . المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة .

العرجاوي ، مصطفى (١٩٨٨م) . الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية المنعقدة في بور سعيد .

العسقلاني ، الحافظ ابن حجر (١٣٨٤هـ) . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـــــــــــــــ(١٤٠٤هـ) . تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت .

ـــــــــــــــ(١٤٠٦هـ) . لسان الميزان ، مراجعة : دائرة المعارف النظامية ، الهند ، نشر دار الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

ـــــــــــــــ(١٤٠٧هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

ـــــــــــــــ(١٤١٤هـ) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجيل ، بيروت .

ـــــــــــــــ(د . ت) . تقريب التهذيب ، تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، دار العاصمة ، الرياض .

العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (١٤٠٤هـ) . ضعفاء العقيلي ، مراجعة عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

العلائي، الحافظ صلاح الدين أبي سعيد (د. ت). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، مكتبة النهضة العربية.

عليش، محمد (١٤٠٤هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

العمر، إبراهيم بن صالح (١٤١٤هـ). النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة.

عياض، القاضي (د. ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ودار مكتبة الفكر، طرابلس.

غربال، محمد شفيق (١٤٠٦هـ). الموسوعة العربية الميسرة وضع جماعة من العلماء والباحثين، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت.

الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (د. ت). القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، طبعة دار السلام، مصر.

ـــــــــــــــ(١٤١٨هـ). الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

الغصن، إبراهيم (١٤٠٩هـ). التصرف في الوقف، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف: سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.

فقيه ، عبدالرحمن عبدالقادر (١٤٢٠هـ) . الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١هـ) . القاموس المحيط ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ .

قحف ، منذر (١٤٢١هـ) . الوقف الإسلامي تطوره إدرته تنميته ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق .

القرشي ، الحافظ إسماعيل بن كثير (١٤٠٣هـ) . تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت .

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(١٤٠٨هـ) . الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد (١٩٨٨م) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن .

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (د . ت) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الكبيسي ، محمد عبيد (١٣٩٧هـ) . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

الكناني ، بدر الدين بن جماعة (د . ت) . تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الكوفي ، ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (١٤١٦هـ) . الكتاب المصنف ، تحقيق وترقيم : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (د. ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد حبيب (د. ت). الأحكام السلطانية والولايات المدنية ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ـــــــــــــــــ(١٤١٤هـ). الحاوي الكبير تحقيق : محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق آخرون، دار الفكر، بيروت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٤١٠هـ). العدد السادس، وثائق الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة، طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن (١٣٤٧هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (١٤١٩هـ). مختصر المزني في فروع الشافعية ، وطبع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

المزي، الحافظ يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن(١٤٠٠هـ). تهذيب الكمال، مراجعة: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(د. ت). وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي، بيروت.

مشهور، نعمت عبداللطيف(١٩٨٨م). أثر الوقف في تنمية المجتمع ،

بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد - ثبت أعمالها - رابطة الجامعات الإسلامية.

المصري، رفيق يونس (١٤٢٠هـ). الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، دار المكتبي، دمشق.

مصطفى، إبراهيم ، وآخرون(د. ت). المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بدمشق، بإشراف: عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

المغربي، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب(١٤١٢هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، ط ٢.

المغربي، أحمد محمد (د. ت). الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم ، ورقة مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة.

المقرئ، أحمد بن محمد الفيومي (١٤١٨هـ). المصباح المنير ، المكتبة العصرية للطباعة، بيروت، ط ٢.

المناوي، محمد عبدالرؤوف (د. ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تصحيح وتعليق نخبة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

المندوه ، تصحيح وفهرسة أبو عبدالله (١٤١٤هـ). مقدمة العبر وديوان المبتدأ والخبر المسماة مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة.

الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤٠٦هـ). مطبعة ذات السلاسل، ط ٢.

الميداني، عبدالغني الغنيمي(د. ت). اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

الناصري، محمد المكي (١٤١٢هـ). الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي(١٤١٤هـ). بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٣.

الشيخ وجماعة من علماء الهند (١٤١١هـ). الفتاوى الهندية، مصور عن ط ٢ بالمطبعة الأميرية ببولاق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٠هـ). تحرير التنبيه، تحقيق: محمد رضوان، و فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.

ــــــــــــــ(١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (د. ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الهندي، رحمة الله بن خليل (١٤١٤هـ). إظهار الحق، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الهندي، محمد بن عبدالحي اللكنوي (د. ت). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.

الهيثمي، الحافظ نور الدين على بن أبي بكر(١٤٠٢هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣ .

الوهيبي، صالح بن سليمان(د. ت) . دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة .